الأربعاء 4 جمادى الثانية عام 1441 هـ

الموافق 29 جانفي سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

4	مرسوم رئاسي رقم 20–07 مؤرّخ في 29 جما <i>دى</i> الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها
6	مرسوم تنفيذي رقم 19–391 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع
8	مرسوم تنفيذي رقم 19–392 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع
8	مرسوم تنفيذي رقم 19–393 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع
9	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﺭﻗﻢ 19–394 ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 4 ﺟﻤﺎ <i>ﺩﻯ</i> اﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1441 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 31 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2019، ﻳﻌﺪّﻝ ﺗﻮﺯﻳﻊ ﻧﻔﻘﺎﺕ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ الدولة للتجهيز لسنة 2019 ﺣﺴﺐ ﻛﻞ ﻗﻄﺎع
10	مرسوم تنفيذي رقم 19–395 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع
11	مرسوم تنفيذي رقم 19–396 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل
12	مرسوم تنفيذي رقم 19–397 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
14	مرسوم تنفيذي رقم 19–398 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
14	مرسوم تنفيذي رقم 19–399 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
15	مرسوم تنفيذي رقم 19–400 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان
	مراسيم فرديّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 21 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّف بالمجتمع المدني
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام عضو بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الموارد بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب محافظ بنك الجزائر
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 21 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية المسيلة

فمرس (تابع)

17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للسكن
18	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﯩﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 19 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 15 ﺟﺎﻧﻔﻲ ﺳﯩﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﯩﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﻜﻠّﻒ ﺑﻤﻬﻤﺔ ﺑﺮﯨًﺎﺳﯩﺔ الجمهوريّة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 21 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّفتين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للسكن
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1441 الموافق 26 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري.
	قرارات، مقرّرات، آراء
	المجلس الدستوري
18	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة العدل
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مكاتب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
22	قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
40	الوضعية الشهريّة في 31 أكتوبر 2019

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 20–07 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 91-6 و92 (2 و6) و13 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-74 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن إحداث الأمانة العامّة للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-11 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 جانفي سنة 1987 والمتضمّن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-45 المؤرّخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمّن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطنى وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

الفصل الأوّل

صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية

المادّة 2: تكلّف مصالح رئاسة الجمهورية، تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية، على الخصوص بما يأتى:

- المتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته، وتقدّم له تقريرا بذلك،
- مساعدة رئيس الجمهورية، عند الحاجة، في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية،
 - تنظيم وإسناد نشاطات رئيس الجمهورية،
- متابعة النشاط الحكومي، وإعداد حصيلة لنشاطات المؤسّسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية وتقدّم عرضا بذلك إلى رئيس الجمهورية،
- إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتطوّرها، وتمدّه بالعناصر الضرورية لاتّخاذ القرار بشأنها،
- إنجاز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بالطاقة وتحث على تنفيذها وتقيّم مدى تأثيرها.

المادة 3: يمكن أن يعهد رئيس الجمهورية إلى مصالح رئاسة الجمهورية، بكل مهمّة أو نشاط أو مأمورية أخرى، زيادة على الصلاحيات المحدّدة في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 4: ليس من اختصاص مصالح رئاسة الجمهورية الحلول محل المؤسّسات والإدارات المختصّة ولا التدخّل في ممارسة صلاحيات هذه الأخيرة.

الفصل الثاني التنظيم العام

المادة 5: لرئيس الجمهورية:

- دیوان پدیره مدیر دیوان،
- أمانة عامة لرئاسة الجمهورية،
 - أمانة عامة للحكومة،
 - مستشارون.

المادة 6: لرئيس الجمهورية، زيادة على ذلك، ما يأتى:

- مفتشية عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية،
 - كتابة خاصّة،
 - مجموع أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها.

المادة 7: تساعد مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة، أجهزة وهياكل، ومكلفون بمهمّة، ومديرو دراسات، ومديرون، ومكلفون بالدراسات والتلخيص، ونواب مديرين، ورؤساء دراسات، وكذا مستخدمون إداريون وتقنيّون.

يمكن أن يساعد المستشارين والكاتب الخاص، في أداء وظائفهم ومهامهم، مكلفون بمهمة، ومديرو دراسات، ومكلفون بالدراسات والتلخيص، ورؤساء دراسات، ومستخدمون إداريون وتقنيون.

المادة 8: تكون صلاحيات الأمانة العامة للحكومة وتنظيمها وعملها موضوع نصوص خاصة.

المادة 9: توضع المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية تحت سلطة رئيس الجمهورية مباشرة، وتحدد صلاحياتها وسيرها وتنظيمها، بنص خاص.

المادة 10: مع مراعاة أحكام المادة 14 أدناه، يحدّد رئيس الجمهورية وظائف ومهام المستشارين، كل مستشار فيما يخصّه.

المادّة 11: يكلّف مدير الديوان، في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، على الخصوص بما يأتى:

- دراسة الملفات السياسية والعلاقات الدولية وتنفيذها،
- متابعة النشاط الحكومي، والقيام بتحليله وتقديم عرض بذلك إلى رئيس الجمهورية،

- إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتطوّرها، وإمداده بالعناصر الضرورية لاتّخاذ القرار،
- إرسال إلى السلطات والأجهزة والمؤسّسات المعنية، قرارات رئيس الجمهورية وتعليماته وتوجيهاته، ومتابعة تطبيقها،
 - متابعة حالة الرأى العام حول القرارات الكبرى،
- تولي العلاقات مع الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية،
- تقييم مستوى تنظيم المرافق العمومية وسيرها وأداءاتها على ضوء العرائض والشكاوى التي يرفعها المواطنون والجمعيات، وضمان معالجتها،
- تحضير وتنسيق نشاطات الاتصال الموجهة إلى التعريف بتعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته ونشاطاته،
- الإشراف على العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والأجنبة.

المادة 12: يكلّف الأمين العام لرئاسة الجمهورية، في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها،
- تنشيط وتنسيق نشاطات الهياكل التابعة له،
- تحضير ميزانية رئاسة الجمهورية وتنفيذها،
- إعداد أو المشاركة، عند الاقتضاء، في إعداد ملفات ودراسات وغيرها من العناصر الوثائقية الضرورية لاتّخاذ القرار،
- تحديد وتنفيذ إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب العليا المدنية.

الفصل الثالث

الأجهزة والهياكل

المادة 13: تلحق بالديوان الأجهزة الآتية:

- الأقسام، وتكلف بمتابعة وتقييم حكامة السياسات والمؤسسات،
 - المديريّة العامّة للتشريفات،

- المديرية العامة للاتصال والوثائق،
- مديرية العرائض والعلاقات مع المواطنين،
 - مديريّة الترجمة الفورية وفن الخط.

المادة 13 : يدير الأقسام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، مستشارون، وتكلف على الخصوص بالنشاطات الآتية:

- القضايا السياسية والمؤسساتية والقانونية والقضائية،
- القضايا الدبلوماسية والاستراتيجية والجالية الوطنية المقيمة بالخارج،
 - السياسات المالية والميزانياتية والجبائية،
 - عصرنة الاقتصاد وتنويع الاستثمار وترقيته،
- النشاط الاجتماعي والمجتمعي والتشغيل وتطوير التشاور الاجتماعي،
- حماية البيئة والتنمية المحلية وترقية الانتقال الطاقوي.

المادة 15: يمكن أن يساعد المستشارين المكلفين بالأقسام، مكلفون بمهمة ومديرو دراسات ومكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات ومستخدمون إداريون وتقنيون.

المادة 16: تلحق بالأمين العام لرئاسة الجمهورية:

- المديرية العامة للموارد،
- المديريّة العامة للإقامات الرّسميّة والنقل،
- المديريّة العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال،
 - مديرية الإطارات،
 - مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية،
 - مديرية الأمن الوقائى،
 - مديرية البريد والترجمة.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 17: يؤهّل مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة، في حدود صلاحياتهم، للتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقرّرات، باستثناء المراسيم.

المادة 18: الأمين العام لرئاسة الجمهورية هو الآمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 19: يمكن مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة، في حدود صلاحياتهم، تفويض إمضائهم للمعيّنين في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية التابعين لسلطتهم والّذين لهم رتبة نائب مدير على الأقاء.

المادّة 20: يصبح التفويض المنصوص عليه في المادّتين 17 و19 أعلاه لاغيا بمجرّد انتهاء وظيفة المفوّض أو المفوّض له.

المادة 21: يحدد التنظيم الداخلي وكيفيات عمل الأجهزة والهياكل المنصوص عليها في هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من مدير الديوان أو الأمين العام لرئاسة الجمهورية، حسب الحالة، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 22: تبقى هياكل رئاسة الجمهورية، غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا الهيئات والمؤسسات العمومية الملحقة برئاسة الجمهورية أو التابعة لها، خاضعة للأحكام التى تسيرها.

المادة 23: توضّح نصوص لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا المرسوم.

المادة 24: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-197 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفى سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 19–391 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرّخ في 1998 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره واحد وثلاثون مليارا وثمانمائة وثلاثة وستون مليونا وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (31.863.647.000 دج) ورخصة برنامج قدرها واحد وخمسون مليارا وسبعمائة وعشرة ملايين وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (2000.647.000 في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره واحد وثلاثون مليارا وثمانمائة وثلاثة وستون مليونا وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (31.863.647.000 دج) ورخصة برنامج قدرها واحد وخمسون مليارا وسبعمائة وعشرة ملايين وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (31.710.647.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19

ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبال	القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	, ,
51.710.647	31.863.647	- احتياطي لنفقات غير متوقّعة
51.710.647	31.863.647	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
1.900.000	-	– الفلاحة والر <i>ي</i>
63.647	31.863.647	 المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
49.747.000	-	 المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
51.710.647	31.863.647	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19 -392 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (30.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (30.500.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي دينار (100.500.000 عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة (2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (30.500.000 جرنامج قدرها ثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار

(المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد ______ الملحق

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		.11 211
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
		- احتياطي لنفقات
30.500	30.500	غير متوقعة
30.500	30.500	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		- 1 1 2 11
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
		- المنشآت القاعدية
30.500	30.500	الاجتماعية والثقافية
30.500	30.500	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19 -393 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 44-14 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرّخ في 199 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وثالاثمائة وثالاثون مليون دينار (ماريون مليون دينار (2.330.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملايير وثلاثمائة وثلاثون مليون دينار (8.330.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة (2019 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وشلاشمائة وشلاشون مليون دينار (2.330.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملايير وثلاثمائة وثلاثون مليون دينار (8.330.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة (2019 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		. 1 1 2 11
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
8.330.000	2.330.000	- احتياطي لنفقات غير متوقّعة
8.330.000	2.330.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المخصصة	المبالغ	. 1 1 * 11
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
6.000.000	-	- الفلاحة والر <i>ي</i>
		- دعم الحصول على
2.330.000	2.330.000	سكن
8.330.000	2.330.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19 -394 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وثلاثمائة مليون دينار (ينامج قدرها اثنا عشر مليارا وثلاثمائة مليون دينار (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة (2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وثلاثمائة مليون دينار (2010 رخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وثلاثمائة مليون دينار (12.300.000.000) المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة (2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

الملحق

عبد العزيز جراد

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج الملغاة	القطاع
12.300.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
12.300.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج المخصصة	القطاع
12.300.000	- الفلاحة والري
12.300.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19–395 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 1998 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايير وأربعمائة وتسعة عشر مليون دينار (8.419.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18

المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايير وأربعمائة وتسعة عشر مليون دينار (8.419.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة (2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		. 1 1 2 11
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
105.000	8.419.000	- احتياطي لنفقات غير متوقّعة
105.000	8.419.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المخصصة	المبالغ	. 1 1 2 11
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
		- المنشآت القاعدية
105.000	_	الاجتماعية والثقافية
		- دعم النشاط الاقتصادي
		(تخصيصات لفائدة
		حسابات التخصيص
		الخاص وتخفيض
_	8.419.000	نسب الفوائد)
105.000	8.419.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19-396 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-29 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره واحد وستون مليون دينار (61.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 31–21 "إدارة السجون – الراتب الرئيسي للنشاط".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره واحد وستون مليون دينار (61.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 33-21 "إدارة السجون – المنح العائلية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 19-397 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-39 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار (85.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار (85.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
13.000.000	الإدارة المركزية - الاتصال والإنتاج التعليمي	05-37
47.000.000	الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة	22-37
60.000.000	مجموع القسم السابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
25.000.000 25.000.000 25.000.000 25.000.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الأول القسم الأول المصالح المركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
85.000.000 85.000.000	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	قم الأبواب إ
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13-31
25.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
25.000.000	مجموع القسم الأول	
25.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات التكوين الخاصة بترقية	13-43
60.000.000	الشباب وإدماجهم وتنشيطهم بالممارسة البدنية والرياضية	
60.000.000	مجموع القسم الثالث	
60.000.000	مجموع العنوان الرابع	
85.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
85.000.000	مجموع الفرع الأول	
85.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 19-398 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19–39 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستمائة وستون مليون دينار (660.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43–80 "الإدارة المركزية – المساهمة في الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي تحسبا لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021.

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستمائة وستون مليون دينار (660.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43–02 "الإدارة المركزية –المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد ------

مرسوم تنفيذي رقم 19 –399 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-40 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (1.930.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 46-02 "الإدارة المركزية تشجيع للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي".

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (1.930.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 34–81 "الإدارة المركزية – حظيرة السيارات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 19-400 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-51 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار (2.800.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار (2.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد

الحدول الملحق "أ"

	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
800.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
800.000	مجموع القسم الرابع	

16

4 جمادى الثانية عام 1441 هـ 29 جانفي سنة 2020 م

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.000.000	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01-37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
2.800.000	مجموع العنوان الثالث	
2.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.800.000	مجموع الفرع الأول	
2.800.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
800.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
1.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
2.800.000	مجموع القسم الرابع	
2.800.000	مجموع العنوان الثالث	
2.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.800.000	مجموع الفرع الأول	
2.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسبم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 21 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّف بالمجتمع المدني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها، المعدّل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيّد عيسى بن الأخضر، مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّفا بالمجتمع المدني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 21 جانفى سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام عضو بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الجليل كسوسي، بصفته عضوا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الموارد بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيّد فاروق طلعة، بصفته مديرا لإدارة الموارد بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2019، مهام السيّد سعيد محرزي، بصفته نائبا لمحافظ بنك الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 21 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 21 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيّد رابح ظريف، بصفته مديرا للثقافة في ولاية المسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيّد سعيد روبة، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للسكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، تنهى مهام السيّد تاج الدين بن ديصاري، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للسكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، يعيّن السيّد عبد الجليل كسوسى، مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 21 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّفتين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 21 جانفي سنة 2020، تعيّن السيّدتان الآتي اسماهما، مكلّفتين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة:

- فوزية بوسباعى،
 - نعيمة منحور.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يعيّن السيّد محمد طارق بلعريبي، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للسكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يعيّن السيّد أحمد بلعياط، مديرا عاما للصندوق الوطنى للسكن.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1441 الموافق 26 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1441 الموافق 26 جانفي سنة 2020، يعيّن السيّد عماد الدين وادي، مديرا عاما لمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 01/ق.م د/20 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 8 جانفي سنة 2020، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهوريّة.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 182 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 190 و 191 و 193 و 193 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 56 و 58 و 59 منه،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق.م د/19 المؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 03/إ.م د/19 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهوريّة،

- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون، المقدم من طرف محافظ الحسابات السيد بوعدلاوي محمد والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019، من طرف السيّد بلعياط أحمد، المفوض قانونا،

- وبعد الاطلاع على الوثائق الثبوتية المدعمة للإيرادات والنفقات المتضمنة في حساب الحملة،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل:

- اعتبارا أنّ السيّد تبون عبد المجيد، المترشح لانتخاب رئيس الجمهوريّة الذي جرى يوم 12 ديسمبر سنة 2019، قدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري بواسطة السيّد بلعياط أحمد المفوض قانونا، في الأجل المحدد في المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى، المعدّل والمتمّم،

- واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح قد تم إعداده من طرف محافظ حسابات وفقا لأحكام المادة 196 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

وبذلك، فإنّ حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد جاء مستوفيا للشروط الشكلية القانونية.

في الموضوع:

- اعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية المقدم، جاء متضمنا لمجموع الإيرادات والنفقات، المدعمة بكل الوثائق الثبوتية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها طبقا لأحكام المادة 196 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

- واعتبارا أنّه بعد المراجعة الحسابية للمبالغ ومقارنتها بالوثائق الثبوتية المرفقة، يتم ضبط حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد كما يأتى:

1. الإيرادات: 53.134.000,00 دج،

2. باقى الرصيد في الصندوق: 195.191,68 دج،

3. النفقات.

59.434.808,32 دج	مجموع النفقات (1) + (2)
6.496.000,000 دج	النفقات غير المسددة (الديون) (2)
52.938.808,32 دج	النفقات المسددة (1)

- واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد لم يتجاوز سقف النفقات المحدد بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهوريّة، كما تقتضيه المادة 192 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

- واعتبارا أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة 58,13 % التي تفوق نسبة 20 % من الأصوات المعبر عنها، مما يخوله الحق، طبقا للمادة 193 (الفقرة 3) من القانون العضوي رقم 10-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، في تعويض قدره 30 % من النفقات الحقيقية البالغة 17.830.442,49 دج، وهو ما يعادل 17.830.442,49 دج،

وبعد المداولة،

يقرر ما يأتى:

أولا: قبول حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد، رئيس الجمهورية المنتخب.

ثانيا: يسدد لفائدة المترشح تبون عبد المجيد رئيس الجمهوريّة المنتخب، مبلغ سبعة عشر مليونا وثمانمائة وثلاثين ألفا وأربعمائة واثنين وأربعين دينارا وتسعة وأربعين سنتيما (17.830.442,49 دج).

ثالثا: يبلّغ هذا القرار إلى السيّد تبون عبد المجيد، رئيس الجمهوريّة المنتخب.

رابعا: يبلغ هذا القرار إلى الوزير الأول لغرض التعويض.

خامسا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 8 جانفى سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوى، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - أمحمد عدة جلول، عضوا،
 - عمر بوراوي، عضوا.

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04–393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في مكاتب.

المادة 2: تضم مديرية شروط الحبس ما يأتى:

أ – المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

1 – مكتب متابعة تحويلات المحبوسين،

2- مكتب متابعة ومراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية وإجراءات العفو والمنازعات،

3 – مكتب الفهرس الإجرامي المركزي ومتابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين.

ب – المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 مكتب متابعة نشاط كتابة ضبط المحاسبة والصندوق والمساعدة المالية،
 - 2 مكتب العرائض ومعاملة المحبوسين،
 - 3 مكتب متابعة ظروف الحبس.
- **ج المديرية الفرعية للوقاية والصحة،** وتتكون من مكتبين (2):
 - 1 مكتب الوقاية ومتابعة شروط النظافة والتغذية،
 - 2 مكتب المتابعة الصحية والتحويلات الطبية.
- د المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
 - 1 مكتب حماية الأحداث،
 - 2 مكتب حماية الفئات الضعيفة،
- 3 مكتب متابعة نشاط قضاة الأحداث وتطبيق برامج الحماية وإعادة الإدماج.

المادة 3: تضم مديرية أمن المؤسسات العقابية ما يأتى:

i - المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات، وتتكون من مكتبين (2):

- 1 مكتب الوقاية ومتابعة الأداء الأمنى،
- 2 مكتب المعلومات وحفظ الملفات والوثائق.
- ب المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات
 العقابية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:
 - 1 مكتب المخططات الأمنية وتأمين الهياكل،
- 2 مكتب حركة المحبوسين ومتابعة الفئات الخطيرة،
 - 3 مكتب حفظ النظام،
 - 4 مكتب العتاد الأمنى والتجهيزات الخاصة.

المادة 4: تضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما يأتى:

أ – المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- 1 مكتب متابعة تعليم المساجين،
- 2 مكتب متابعة تكوين وتشغيل المساجين،
 - 3 مكتب النشاطات التربوية للمساجين.

ب – المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- 1 مكتب أنظمة إعادة التربية والإدماج،
 - 2 مكتب برامج إعادة الإدماج،
- 3 مكتب متابعة التكفل النفسى والاجتماعي بالمحبوسين.

ج – المديرية الفرعية للبحث العقابي، وتتكون من مكتبين (2):

- 1 مكتب الدراسات والبحوث والاتصال،
 - 2 مكتب التوثيق.

c - **llac_u_s llécass llécass llécas l**

- 1 مكتب جمع الإحصائيات،
- 2 مكتب الدراسة والتحليل.

المادة 5: تضم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي ما يأتي:

أ - المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- 1 مكتب التوظيف والتكوين المتخصص،
- 2 مكتب تكوين وتحسين مستوى الموظفين،
- 3 مكتب متابعة وتنفيذ برامج التعاون في مجال التكوين.

ب – المديرية الفرعية لتسيير الموظفين، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- 1 مكتب أسلاك القيادة والتأطير،
 - 2 مكتب أسلاك إعادة التربية،
 - 3 مكتب الأسلاك الأخرى،
 - 4 مكتب التعداد والمراقبة.

ج – المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- 1 مكتب ترقية الخدمات الاجتماعية ومختلف النشاطات والبرامج ومتابعتها،
 - 2 مكتب الشؤون الاجتماعية،
- 3 مكتب الوقاية من الأمراض المهنية وحوادث العمل والتكفل النفسى.

المادة 6: تضم مديرية المالية والمنشآت والوسائل ما يأتي:

- **أ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
- 1 مكتب إعداد وتنفيذ عمليات المحاسبة لميزانية التسيير،
- 2 مكتب إعداد وتنفيذ عمليات المحاسبة لميزانية التجهيز،
 - 3 مكتب الأجور.
- ب المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، وتتكون من مكتبين (2):
 - 1 مكتب البرمجة والصفقات،
 - 2 مكتب متابعة الصفقات والمشاريع.
- ج المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتتكون من مكتبين (2):
- 1 مكتب متابعة وصيانة أجهزة الإعلام الآلي وأجهزة الشبكة الوطنية،
- 2-مكتب تطوير برامج الإعلام الآلى وصيانة قواعد البيانات.
- د المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من
 مكتبين (2):
 - 1 مكتب التموين وتسيير الوسائل،
- 2 مكتب اللباس والعتاد والأملاك العقارية للمؤسسات العقابية.

المادة 7: يلحق بالمدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مكتبان (2) هما:

- 1 مكتب التنظيم العام،
- 2 مكتب متابعة أداء مديري المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية.
- المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير المالية

بلقاسم زغماتى محمد لوكال

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتان 26 و 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 محرّم عام 1428 الموافق 25 يناير سنة 2007 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 66-77 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلى للوكالة الوطنية للتشغيل.

المادة 2: يضمّ تنظيم الوكالة الوطنية للتشغيل، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مفتش عام ومديرون مركزيون، ما يأتي:

- هياكل مركزية،

- هياكل محلية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي وفقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الأول الهياكل المركزية

المادة 3: تضم الهياكل المركزية للوكالة الوطنية للتشغيل ما يأتى:

1- المديريات المركزية الأتية:

- مديرية تنظيم وضبط سوق التشغيل،
- مديرية أنظمة الإعلام والدراسات والإحصائيات،
 - مديرية تنشيط شبكة الهياكل المحلية،

- مديرية الشراكة والتعاون،
 - مديرية الإدارة العامة،
- مديرية المالية والمحاسبة.

2– المفتشية العامة.

المادة 4: يلحق بالمدير العام:

- ثلاثة (3) مستشارين مكلفين، على التوالى، بما يأتى:
 - * التدقيق المالي،
 - * الاتصال والتسويق،
 - * الشؤون القانونية.
 - مكتب التنظيم العام.

المادة 5: تكلّف مديرية تنظيم وضبط سوق التشغيل، لا سيما بما يأتى:

- تنظيم نشاطات الوساطة وتسيير سوق التشغيل،
 - تقييس وتطوير مناهج تسيير سوق التشغيل،
- المشاركة في تنظيم وتنفيذ برامج التشغيل التي تقررها الدولة،
- متابعة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باليد العاملة الوطنية في إطار تنفيذ الموافقات المبدئية لتشغيل اليد العاملة الأجنبية،
- البحث على كل الفرص التي تسمح بتنصيب العمال الجزائريين بالخارج،
- تطبيق التدابير الناجمة عن الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بتنصيب العمال الجزائريين بالخارج،
 - ضمان تسيير واستغلال الخدمات عن بعد،
- ضمان مهام الرقابة المسندة إليها وفقا للتنظيم المعمول به،
- تنشيط وتنسيق ومتابعة وتقييم نشاطات الفروع الولائية والملحقات المحلية للتشغيل،
- تسيير وتطوير أعمال الشراكة مع الهيئات الخاصة المعتمدة التى تمارس نشاطات التنصيب،
- متابعة وضعية اليد العاملة الأجنبية في الجزائر، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنصيب والتعويض،
- المديرية الفرعية لتسيير ومتابعة أجهزة التشغيل،
- المديرية الفرعية للمحافظة على التشغيل وإعادة التأهيل المهنى،
- المديرية الفرعية لليد العاملة الأجنبية وتنصيب العمال الجزائريين في الخارج.

- المادة 6: تكلّف مديرية أنظمة الإعلام والدراسات والإحصائيات على الخصوص، بما يأتى:
- تنظيم وتسيير أنظمة الإعلام وتطويرها وضمان أمنها،
- جمع المعطيات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بنشاط شبكة الهياكل المحلية،
- ضمان معرفة وضعيّة تطور السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة،
- القيام بكل الدراسات والتحاليل والتحقيقات المرتبطة بالتشغيل،
- استغلال المعطيات الإحصائية التي تقدمها مختلف المصادر.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لإدارة الشبكة المعلوماتية،
- المديرية الفرعية لاستغلال وتطوير الشبكة المعلوماتية،
 - المديرية الفرعية للدراسات،
 - المديرية الفرعية للإحصائيات.
- **المادة 7:** تكلّف مديرية تنشيط شبكة الهياكل المحلية على الخصوص، بما يأتى:
- تطوير شبكة الهياكل المحلية المذكورة في المادة 12 أدناه،
- تقييس وتطوير مناهج تسيير سوق التشغيل على المستوى المحلى،
- تنشيط وتنسيق ومتابعة وتقييم نشاطات الفروع الولائية للتشغيل والملحقات المحلية للتشغيل.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتطوير وتنشيط شبكة الهياكل المحلية،
 - المديرية الفرعية للمقاييس والمناهج،
- -المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة شبكة الهياكل المحلية.
- المادة 8: تكلّف مديرية الشراكة والتعاون على الخصوص، بما يأتى:
- إقامة الشراكة مع الهيئات المستخدمة وتطويرها، وإعداد تقارير بشأنها،
- تطوير الشراكة مع الهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب،

- ضمان مشاركة الوكالة أثناء التظاهرات المرتبطة بالتشغيل،
- ضمان مهام الوكالة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية التعاون الدولية في مجال التشغيل،
 - ضمان تمثيل الوكالة لدى الشركاء الأجانب،
- تنظيم الاستشارة والتفكير الاستشرافي حول تطوير التعاون في مجال التشغيل.
 - وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
 - المديرية الفرعية للشراكة،
 - المديرية الفرعية للتعاون.
- المادة 9: تكلّف مديرية الإدارة العامة على الخصوص، بما يأتى:
- ضمان تسيير وتطوير المسار المهني لمستخدمي الوكالة،
- ضمان تكوين الكفاءات والموارد البشرية للوكالة وتطويرها،
- ضمان تزويد مختلف الهياكل بالوسائل البشرية والمادية والتجهيزات،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية للوكالة،
 - تنظيم وإدارة التوثيق وأرشيف الوكالة.
 - وتضم أربع (4) مديريات فرعية:
 - المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية لتكوين وتطوير الكفاءات والموارد العشرية،
 - المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات،
 - المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.
- المادة 10: تكلّف مديرية المالية والمحاسبة على الخصوص، بما يأتى:
- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للوكالة، وضمان متابعتها وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- مسك ومتابعة الوضعيات الدورية المتعلقة بالتسيير المالى للوكالة وميزانيتها،
 - مسك محاسبة الوكالة،
- تسيير وتنشيط وتنسيق الهياكل المكلفة بالعمليات المالية والمحاسبية للوكالة،

- تصور وتطوير أنظمة الإعلام المندمجة للمحاسبة المالية للوكالة وتنفيذها،
 - وضع أليات الرقابة الداخلية لحسابات الوكالة.
 - وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
 - المديرية الفرعية للمالية،
 - المديرية الفرعية للمحاسبة.

المادة 11: يدير المفتشية العامة مفتش عام يكلّف على الخصوص، بما يأتى:

- إعداد برنامج سنوي للتفتيش والمراقبة يتعلق بتنظيم وسير هياكل الوكالة،
- إنجاز مهام التفتيش والمراقبة المطلوبة من قبل المدير العام،
- القيام بكل مهمة تفتيش ومراقبة مفاجئة تقتضيها وضعية خاصة،
 - إعداد حصيلة سنوية حول مهام المراقبة والتفتيش،
 - إعداد تقرير سنوى حول نشاطاتها.

الفصل الثاني الهياكل المحلية

المادة 12: تضم الهياكل المحلية للوكالة الوطنية للتشغيل:

- الفروع الولائية للتشغيل،
- الملاحق المحلية للتشغيل.

المادة 13: تكلف الفروع الولائية للتشغيل على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان تنظيم وتسيير سوق التشغيل المحلية،
- -ضمان تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية،
- ضمان تسيير واستغلال الشبكة المعلوماتية المحلية،
 - ضمان الدعم التقنى للملحقات المحلية للتشغيل،
- المشاركة في تنفيذ أجهزة برامج التشغيل في الولاية،
- إنجاز واستغلال كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالسوق المحلية للتشغيل، وإعداد تقارير شهرية حول نشاطات الفرع الولائي للتشغيل،
 - متابعة وتنسيق نشاطات الملحقات المحلية،
- دراسة طلبات الموافقات المبدئية لتشغيل اليد العاملة الأجنبية،

- ضمان الإصغاء الاجتماعي والاتصال.
- يضم الفرع الولائي للتشغيل أربع (4) مصالح:
 - مصلحة تسيير أجهزة ترقية التشغيل،
- مصلحة التسيير المعلوماتي والإحصائيات،
- مصلحة تنظيم وتنشيط وتنسيق ومتابعة نشاط الملحقات المحلية التابعة للفرع الولائي،
 - مصلحة الإدارة والمالية والمحاسبة والوسائل.
 - يدير الفرع الولائي للتشغيل رئيس فرع.

المادة 14: تكلف الملحقات المحلية للتشغيل على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان الوساطة في سوق التشغيل المحلية،
- ضمان تنظيم وتسيير السوق المحلية للتشغيل، لا سيّما من خلال التقريب بين عروض وطلبات التشغيل،
- تنفيذ أجهزة وبرامج وطنية للتشغيل على المستوى المحلى،
- استغلال كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالسوق المحلية للتشغيل،
- إنجاز شهريا كل المعطيات والمعلومات الخاصة بالسوق المحلية للتشغيل، وإعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها.

تضم الملحقة المحلية للتشغيل أربع (4) مصالح:

- مصلحة طالبي العمل،
- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة أجهزة التشغيل،
- مصلحة معالجة المعلومات.
- يدير الملحقة المحلية للتشغيل رئيس ملحقة.

المادة 15: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 6 محرّم عام 1428 الموافق 25 يناير سنة 2007 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

تيجاني حسان هدام

الملحق عدد الهياكل المحلية للتشغيل واختصاصها الإقليمي

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: أدرار - بودة - أو لاد احمد تيمي - تامنطيت - فنوغيل -	أدرار		
تاماست – تسابیت – السبع			
البلديات: أولف - تيت - أقبلي - تامقتن	أولف		
البلديات: برج باجي مختار-تيمياوين	برج باجي مختار	7	أدرار
بلديتا : رقان – سالي	رقان		
البلديات: تيميمون - شروين - تنركوك - أو لاد السعيد - تالممين	تيميمون		
- قصىر قدور - أو لاد عيسى			
بلديتا: زاوية كنتة – ان زغمير	زاوية كنتة		
البلديات: أقروت - دلدول- المطارفة	أوقروت		
البلديات: الشلف - سنجاس - أم دروع	الشلف		
البلديات: بوقادير - حرنفة - عين مران - صبحة - توقريت - الظهرة -	بوقادير		
وادي سلي - أو لاد بن عبد القادر - الحجاج			
البلديات: الشطية - أو لاد فارس - الزبوجة - تجنة - بوزغاية -	الشطية	5	الشلف
بنايرية - الأبيض مجاجة			
البلديات: وادي الفضة - الكريمية - حرشون - بني بوعطاب -	وادي الفضة		
أو لاد عباس – بني راشد			
البلديات: تنس - سيدي عكاشة - سيدي عبد الرحمان - أبو الحسن	تنس		
- تلاسة - المرسى - مصدق - بني حواء - أو لاد غوسين - بريرة			
البلديات: الأغواط - تاجموت - سيدي مخلوف - العصافية	الأغواط		
- عين ماضي - تاجرونة - الخنق - الحويطة		4	الأغواط
البلديات: أفلو - سيدي بوزيد - البيضة - وادي مرة - وادي مزي			
- الحاج مشري - عين سيدي علي - سبقاق - الغيشة - البريدة -	أفلو		
قلتة سيدي ساعد - طاوالة			
بلديتا : حاسي الرمل – حاسي الدلاعة	حاسىي الرمل		
بلدیتا: قصر الحیران – بن ناصر بن شهرة	قصر الحيران		_

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: أم البواقي - عين بابوش - قصر الصباحي - عين الديس - عين الديس عين الفكرون - هنشير تومغاني - عين الزيتون - الفجوج - بوغرارة سعودي	أم البواقي		
البلديات: عبن البيضاء - فكيرينة - بريش - الزرق - وادي نيني	عين البيضاء	4	أم البواقي
البلديات: عين مليلة - بئر الشهداء - أو لاد قاسم - سوق نعمان - أو لاد زاوي - عين كرشة - سيقوس - الحرملية - أو لاد حملة - العامرية	عين مليلة		3 · 5 · · 1 ·
البلديات: مسكيانة - الراحية - بحير الشرقي - الضلعة - البلالة - الجازية	مسكيانة		
البلديات: باتنة - فسديس - المعذر - جرمة - بومية - عين ياقوت - شمورة - بوالحيلات - تيمقاد - أولاد فاضل - تازولت - عيون العصافير - سريانة - وادي الشعبة	باتنة		
البلديات: عين جاسر- الحاسي - أو لاد سلام - زانات البيضاء - لازرو.	عين جاسـر	8	باتنة
البلديات : عين التوتة - بني فضالة الحقانية - معافة - أو لاد عوف - تيلاطو	عين التوتة		
البلديات: أريس - تغانيمين - ثنية العابد - شير - وادي الطاقة - تكوت - غسيرة - كيمل - إشمول - فم الطوب - إنوغيسن - منعة - تغرغار - بوزينة - الأربعاء	أريس		
البلديات: بريكة - مدوكل - الجزار - أزيل عبد القادر - أو لاد عمر - سقانة - بيطام	بريكة		
البلديات: مروانة - وادي الماء - قصر بلزمة - حيدوسة - تكسلنت	مروانة		
البلديات: نقاوس - بومقر - سفيان - أو لاد سي سليمان	نقاوس		
البلديات: رأس العيون - تلاغمت - لمسان - الرحبات - قيقبة - قوصبات	رأس العيون		
البلديات: بجاية - وادي غير - تالة حمزة - تيشي- بو خليفة - توجة - بني كسيلة	بجاية		
البلديات: أقبو - اغرم - شلاطة - تموقرة - صدوق - أمالو - بوحمزة - أوزلاقن - بني معوش - مسيسنة	أقبو		
البلديات: القصور - فناية الماثن - أميزور - فرعون - سمعون - بني جليل - برباشة - كنديرة - تيمزريط - تاوريرت اغيل	القصور	7	بجاية
البلديات: خراطة - أيت اسماعيل - ذراع القايد - تاسكريوت	خراطة		
البلديات: سيدي عيش - لفلاي - تينبادار - سيدي عياد - شميني - السوق أوفلا - طيبان - أكفادو - أذكار - تفرة	سيدي عيش		
البلديات: سوق الاثنين - أوقاس - تيزي نبربر - درقينة - مالبو - تمريجات	سوق الاثنين		
البلديات : تازمالت - بني مليكش - بوجليل - اغيل علي - ايت رزين	تازمالت		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: بسكرة - سيدي عقبة - مشونش - الحاجب - مليلي - أو ماش - شتمة - الحوش - أو رلال	بسكرة	5	بسكرة
البلديات: القنطرة - عين زعطوط - جمورة - البرانس - الوطاية	القنطرة		
البلديات: أو لاد جلال - الدوسن - رأس الميعاد - بسباس - سيدي خالد - الشعيبة	أو لاد جلال		
البلديات: طولقة - فوغالة - مخادمة - الغروس - لواء - بوشقرون - برج بن عزوز - لشانة	طولقة		
البلديات: زريبة الوادي – الفيض - خنقة سيدي ناجي - المزيرعة - عين الناقة	زريبة الوادي		
البلديات: بشار - قنادسة - مريجة - الأحمر - موغل - بوقايس	بشار		
البلديات: العبادلة - مشروع هواري بومدين - عرق فراج - تبلبالة	العبادلة		
البلديات: بني عباس - تامترت - تيمودي - الوطاء - كرزاز - أو لاد خضير - قصابي - بني يخلف	بني عباس	5	بشار
بلدية: بني ونيف	بني ونيف		
بلديتا: تاغيت - إيقلي	تاغيت		
البلديات: البليدة - بوعرفة - وادي العلايق - بني تامو	البليدة		
البلديات: بوفاريك - قرواو - الشبلي - بن خليل - صومعة	بوفاريك		
البلديات: بوينان - الشريعة - أو لاد يعيش - بني مراد	بوينان	6	البليدة
البلديات: العفرون - وادي جر - عين الرمانة	العفرون		
البلديات : الأربعاء - مفتاح - جبابرة - سوحان - أو لاد السلامة - حمام ملوان - بوقرة	الأربعاء		
البلديات : موزاية - الشفة	موزاية		
البلديات: البويرة - عين الترك - آيت لعزيز - بشلول - أهل القصر - أو لاد راشد - الاسنام - حيزر - تاغزوت	البويرة		
البلديات: عين بسام - عين الحجر - عين العلوي - بئر غبالو - روراوة - الخبوزية - الهاشمية - وادي البردي - سوق الخميس - المقراني	عين بسام	6	البويرة
البلديات: برج أو خريس - مزدور - تاقديت - الحجرة الزرقاء	برج أوخريس		
البلديات: الأخضرية - بودربالة - قرومة - معلة - بوكرم - زبربر - القاديرية - جباحية - أعمر	الأخضرية		
البلديات: مشد الله - الصهاريج - أحنيف - اث منصور- الشرفاء - العجيبة - أغبالو	مشد الله		
البلديات: سور الغزلان - ديرة - معمورة - ريدان - الدشمية - الحاكمية	سـور الغزلان		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: تامنغست - تازروق - ان امقل - ادلس - اباليسا	تامنغست		
البلديات: إن صالح - فقارات الزاوية - إن غار	إن صالح	4	تامنفست
بلدية : تين زاوتين	تين زواتين		
بلدية : إن قزام	إن قزام		
البلديات: تبسة - الكويف - بكارية - بئر الذهب - مرسط -	تبسة		
بولحاف الدير - الحمامات - لحويجبات			
البلديات: بئر العاتر - نقرين - صفصاف الوسرة - فركان	بئر العاتر	5	تبسة
البلديات: الشريعة - بئر مقدم - العقلة - ثليجان - بجن - المزرعة - قوريقر - سطح قنطيس	الشريعة		
البلديات: الماء الأبيض - أم علي - العقلة المالحة	الماء الأبيض		
البلديات: الونزة - العوينات - بوخضرة - المريج - عين الزرقاء	الونزة		
البلديات: تلمسان - شتوان - عمير - عين فزة	تلمسان		
البلديات: بني سنوس- العزايل - بني بهدل	بني سنوس		
البلديات: الغزوات - السواحلية - تيانت - دار يغمراسن - ندرومة -			
جبالة - فلاوسن- عين فتاح - عين الكبيرة - باب العسة - مرسى	الغزوات		
بن مهيدي - مسيردة الفواقة - سوق الثلاثاء			
البلديات: مغنية - حمام بوغرارة - بني بوسعيد - سيدي مجاهد -	مغنية		
السواني		9	تلمسان
البلديات: المنصورة - عين الغراب - ترني بني هديل - بني مستر	المنصورة		
البلديات: أو لاد ميمون - بني صميل - عين تالوت - عين نحالة -	أو لاد ميمون		
بن سكران - سيدي عبد اللي - وادي لخضر			
البلديات: الرمشي - بني ورسوس - عين يوسف - السبعة شيوخ - الفحول - الحناية - زناتة - أولاد رياح - حنين - بني خلاد	الرمشي		
البلديات: سبدو - القور- العريشة - سيدي الجيلالي - البويهي	سبدو		
بلديتا : صبرة - بوحلو	صبرة		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: تيارت - دهموني - عين بوشقيف - سيدي الحسني- قرطوفة - رحوية - مشرع الصفا - تاقدمت - جيلالي بن عمر - وادي يليلي - سيدي علي ملال - ملاكو - تيدة - السبت - مغيلة	تيارت		
البلديات: فرندة - تخمارت - عين الحديد - سيدي بختي - مدغوسة - عين كرمس - سيدي عبد الرحمان - جبيلة الرصفة - مادنة - مدريسة	فرندة	5	تيارت
البلديات: قصر الشلالة - زمالة الأمير عبد القادر - رشايقة - سرغين البلديات: مهدية - عين زاريط - الناظورة - الحمادية - بوقرة - سبعين	قصر الشلالة المهدية		
البلديات: سوقر - سي عبد الغاني- فيجة - توسنية - عين الذهب - شحيمة - النعيمة	سوقر		
البلدیات: تیزي وزو - بني دوالة - آیت محمود - بني عیسي - بني زمنزر - واقنون - تیمیزارت - جبل عیسی میمون	تيز <i>ي</i> وزو		
البلديات: عين الحمام - آيت يحيى - أقبيل - افرحونن - أمسوحال - أبي يوسف - إيليلتن	عين الحمام		
البلديات: غزازقة - فريحة - يكوران - إيفيغاء - زكري - بوزغن - اجر - أيلولة أومالو - بنى زيكي - مقلع - أيت خليلي - صوامع	عزازقة		
البلديات : أزفون - أغريب - آيت شافع - أكرو	أزفون		
البلديات: بوغني- مشطراس- بونوح - أسي يوسف - واضية - أقني قوعران - تيزي نثلاثة - أيت بوعدو	بوغني	10	تيز <i>ي</i> وزو
البلديات: ذراع بن خدة - ترميتين - سيدي نعمان - تادمايت - سوق الاثنين - المعاتقة	ذراع بن خدة		
البلديات: ذراع الميزان - فريقات - عين زاوية - أيت يحي موسى - تيزي غنيف - مكيرة	ذراع الميزان		
البلديات: الأربعاء ناث إراثن - آيت أقوشة - إرجن - تيزي راشد - أيت أومالو	الأربعاء ناث إراثن		
البلدیات : واسیف - آیت بومهدي - آیت تودرت - بني یني - یاطفان - إبودرارن	واسيف		
البلديات: تيقزرت - إفليسن - مزرانة - ماكودة - بوجيمة	تيقزرت		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: سيدي أمحمد - الجزائر الوسطى - محمد بلوزداد - الأبيار -	سيدي أمحمد		
المدنية - المرادية - حيدرة			
البلديات: جسر قسنطية - بئر خادم - بئر مراد رايس - السحاولة	جسر قسنطينة		
البلديات: باب الوادي- بوزريعة - الرايس حميدو - بولوغين بن زيري -	باب الوادي		
بن عكنون - بني مسوس- القصبة - وادي قريش		12	الجزائر
البلديات: باب الزوار - برج البحري - برج الكيفان- الدار البيضاء	باب الزوار		
البلديات: الحراش - بوروبة - المحمدية - وادي السمار	الحراش		
البلديات: حسين داي - القبة - باش جراح - المقرية	حسين داي		
البلديات: بئر توتة - أولاد الشبل - تسالة المرجة - الخرايسية	بئر توتة		
البلديات: الرويبة - عين طاية - المرسى - هراوة - الرغاية	الرويبة		
البلديات: زرالدة - المعلمة - السويدانية - سطاوالي - الرحمانية	زرالدة		
البلديات : - براقي – الكاليتوس- سيدي موسى	براقي		
البلديات: الشراقة - عين بنيان - أو لاد فايت - الحمامات - دالي ابراهيم	الشراقة		
البلديات : درارية - بابا حسن - العاشور - الدويرة	درارية		
البلديات: الجلفة - دار الشيوخ - مليليحة - سيدي بايزيد- مجبرة-	الجلفة		
الشارف - بنى يعقوب - القديد - الإدريسية - عين الشهداء - دويس			
البلديات: عين الإبل - تاعظميت - زكار	عين الإبل		
بلديتا: عين وسارة - قرنيني	عين وسارة	8	الجلفة
بلدیتا: بیرین - بنهار	بيرين		
البلديات: حد الصحاري - عين فكة - بويرة الأحدب	حد الصحاري		
البلديات : حاسي بحبح - حاسي العش - زعفران - عين معبد	حاسي بحبح		
البلديات: مسعد - فيض البطمة - عمورة - دلدول - سلمانة -	مسعد		
أم العظام - سد الرحال - القطارة			
البلديات: سيدي لعجل - الخميس - حاسي فدول	سيدي لعجل		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: جيجل - جيملة - العوانة - تاكسنة - قاوس- بودريعة بن ياجيس - سلمى بن زيادة	جيجل		
البلديات: الميلية - السطارة - سيدي معروف - العنصر - أو لاد يحيى خدروش - غبالة - أو لاد رابح - بوراوي بلهادف - الجمعة بني حبيبي - خير وادي عجول	الميلية	4	جيجل
البلديات: الطاهير - الشقفة - سيدي عبد العزيز - وجانة - القنار نوشفي - بوسيف أو لاد عسكر - الأمير عبد القادر - الشحنة - برج الطهر	الطاهير		
بلدیتا: زیامة منصوریة - اراقن	زيامة منصورية		
البلديات: سطيف - عين أرنات - قجال - عين عباسة - الوريسية - أو لاد صابر - بني فودة - مزلوق	سطيف		
البلديات: عين أزال - بوطالب - الحامة - عين الحجر	عين أزال		
البلديات: عين الكبيرة - بني عزيز - عموشة - بابور - عين السبت - معاوية - الدهامشة - أو لاد عدوان - سرج الغول - وادي البارد - تيزي نبشار	عين الكبيرة		سطيف
البلديات: عين ولمان - صالح باي - أو لاد سي أحمد - أو لاد تبان - الرصفة - بئر حدادة - قلال بوطالب - قصر الأبطال	عين ولمان	6	
البلديات: بوقاعة - حمام قرقور - ماوكلان - بوعنداس - بني أورثيلان - قنزات - عين الروى - بني وسين - تالة ايفاسن - آيت تيزي - آيت نوال مزادة - بوسلام - بني موحلي - بني شبانة - عين لقراج - حربيل - ذراع القبيلة	بوقاعة		
البلديات: العلمة - جميلة - بئر العرش- حمام السخنة - تاشودة - القلتة الزرقاء - بازر الصخرة - الولجة - الطاية - تلة - بلعة - بيضاء برج	العلمة		
البلديات: سعيدة - يوب - أولاد إبراهيم - عين السلطان - دوي ثابت - تيرسين - أولاد خالد	سعيدة		
البلديات : عين الحجر - سيدي أحمد - مو لاي العربي	عين الحجر	4	سعيدة
البلديات: الحساسنة - المعمورة - عين السخونة	الحساسنة		
البلديات: سيدي بوبكر - سيدي عمار - حنات	سيدي بوبكر		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: سكيكدة - الحدائق - عين زويت - حمادي كرومة - بو شطاطة - رمضان جمال - بني بشير - فلفلة	سكيكدة		
البلديات: عزابة - بن عزوز - الغدير - السبت - جندل سعدي محمد - عين شرشار - بكوش الأخضر - المرسى	عزابة	5	سکیکدة
البلديات : القل - الشرائع - الزيتونة - قنواع - أولاد عطية - خنق مايون - وادي الزهور - بني زيد - الكركرة	القل		
البلديات: الحروش - صالح بو الشعور - زردازة - أو لاد حبابة - عين بوزيان - بني ولبان - مجاز دشيش - سيدي مزغيش	الحروش		
البلديات : تمالوس - بين الويدان - أم الطوب - عين قشرة - الولجة بولبلوط	تمالوس		
البلديات: سيدي بلعباس - سيدي لحسن - سيدي يعقوب - عمارنة - سيدي خالد - تسالة - عين الثريد - تنيرة - حاسي دحو - سحالة ثاورة - عين البرد - سيدي ابراهيم - سيدي حمادوش - مقدرة - زروالة	سيدي بلعباس		
البلديات: بن باديس - سيدي علي بوسيدي - سيدي علي بن يوب - حاسي زهانة - بدر الدين المقراني – شتوان بليلة - لمطار- سيدي دحو الزاير - عين قادة - بوخنيفيس - طابية	بن بادیس	4	سيد <i>ي</i> بلعباس
البلديات: سفيزف - مصطفى بن ابراهيم - مسيد - بوجبع البرج - عين عدان - وادي سفيون - بلعربي - تيلموني	سفيزف		
البلديات: تلاغ - مولاي سليسن - مرين - رأس الماء - مرحوم - تغاليمت - بن عشيبة شلية - مزاورو - الضاية - عين تندمين - الحصيبة - وادي تاوريرة - تافيسور - تاودموت - وادي السبع - رجم دموش - سيدي شعيب - بئر الحمام	تلاغ		
بلدية : عنابة	عنابة		
بلديتا : عنابة - سرايدي	عنابة 2	_	عنابة
البلديات: برحال - وادي العنب - التريعات - شطايبي	برحال	5	- -
بلدية: البوني الباردة العلمة - الشرفاء - العين الباردة	البوني		

الملحق الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: قالمة - بن جراح - قلعة بوصبع - نشماية - هواري بومدين - بلخير - بوعاتي محمود - بومهرة أحمد - الفجوج - جبالة الخميسي - حمام الدباغ - هيليوبوليس - مجاز عمار - الركنية - عين العربي - خزارة	قالمة	4	قالمة
البلديات: بوشقوف - مجاز الصفاء - عين بن بيضاء - وادي فراغا	بوشقوف		
البلديات: حمام النبايل - وادي الشحم - الدهوارة - بوحشانة - عين صندل - بني مزلين	حمام النبايل		
البلديات: واد الزناتي - تاملوكة - عين مخلوف - برج صباط - عين رقادة - راس العقبة – سلاوة عنونة - بوحمدان	واد الزناتي		
بلديتا: قسنطينة - عين سمارة	قسنطينة		
بلدية: قسنطينة	سيدي مبروك		
بلدیتا : عین عبید - ابن بادیس	عين عبيد		
بلدية: علي منجلي	علي منجلي	7	قسنطينة
بلديتا: الخروب - أو لاد رحمون	الخروب		
البلدیات: حامة بوزیان - ابن زیاد - مسعود بوجریو - دیدوش مراد	حامة بوزيان		
بلديتا: زيغود يوسف - بني حميدان	زيغود يوسف		
البلديات: المدية - ذراع السمار - تمسقيدة - تيزي مهدي - وزرة - الحمدانية - بن شكاو - عوامري - وادي حربيل - حناشة - سي المحجوب - أو لاد بو عشرة - بوعيشون	المدية		
البلديات: عين بوسيف - الكاف الاخضر - أو لاد معرف - سيدي دامد - العوينات	عين بوسيف		
البلديات: بني سليمان - بوشراحيل - سيدي الربيع - السواقي - جواب - بوسكن - خمس جوامع - القلب الكبير – سدراية - بئر بن عابد	بني سليمان		
البلديات: البرواقية - أولاد دايد - الربعية - سغوان - الزبيرية - ثلاثة دوائر - العمرية - أولاد ابراهيم - بعطة - سيدي نعمان	البرواقية	8	المدية
البلديات: بوغزول - الشهبونية - بوعيش	بوغزول		
البلديات: شلالة لعذاورة - عين القصير - شنيقل - تفراوت - سيدي زهار - سيدي زهار - سيدي زيان	شـــلالــة لـعذاورة		
البلديات: قصر البخاري - أو لاد عنتر - أو لاد هلال - أم الجليل - بوغار – السانق - مفتاحة - مجبر - دراق - عزيز	قصر البخاري		
البلديات: تابلاط - مزغنة - الحوضان - العيساوية - العزيزية - ميهوب - مغراوة	تابلاط		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
بلدية : مستغانم	مستغانم		
البلديات: عين تادلس - سور - سيدي بلعطار - وادي الخير - خيرالدين - صيادة - عين بو دينار - بوقيراط - صفصاف - السوافلية - سيرات - ماسرة - الطواهرية - منصورة - عين سيدي شريف	عين تادلس	4	مستفانم
البلديات: مزغران - ستيدية - عين النويسي - قرناقة - حاسي معمش - الحسيان	مزغران		
البلديات: سيدي علي - تزقايت - أو لاد مع الله - سيدي لخضر - بن عبد المالك رمضان - حجاج - عشعاشة - أو لاد بو غالم - خضراء - نكمارية	سيدي علي		
البلديات: المسيلة - مقرة - شلال - أو لاد دراج - المطارفة - أو لاد ماضي - أو لاد منصور - معاريف - أو لاد عدي قبالة - برهوم - بلعايبة - عين خضراء - دهاهنة - الصوامع - المعاضيد - ختوتي سد الجير	المسيلة		
البلديات: عين الملح - عين الريش - بئر الفضة - جبل مسعد - سليم - سيدي أمحمد - عين فارس	عين الملح	5	المسيلة
البلديات: بوسعادة - إبن سرور - مجدل - خبانة - أو لاد سيدي براهيم - سيدي عامر - الهامل - ولتام - محمد بوضياف - أو لاد سليمان - زرزور - بن زوح - تامسة - مصيف - الحوامد - منعة	بوسعادة		
البلديات: حمام الضلعة - ونوغة - تارمونت	حمام الضلعة		
البلديات: سيدي عيسى - عين لحجل - بوطي السايح - سيدي هجرس - بني يلمان	سیدي عیسی		
البلديات: معسكر - عين فارس - المأمونية - تيزي - القرط - فروحة	معسكر		
البلديات : المحمدية - الغمري - مقطع الدوز - سجرارة - فراقيق - سيدي عبد المؤمن	المحمدية		
البلديات: سيق - بوهاني - الشرفاء - عكاز - العلايمية - راس عين عميروش - زهانة - القعدة	سىيق	6	معسكر
البلديات: غريس - ماوسة - المطمور - ماقضة - سيدي بوسعيد - بنيان - وادي طاغية - عوف - غروس - قرجوم	غريس		
البلديات: بوحنيفية - حسين - عين فكان - عين فارس - القيطنة	بوحنيفية		
البلديات: تيغنيف - عين فراح - البرج - المنور - الهاشم - خلوية - نسموط - وادي الأبطال - السحايلية - سيدي عبد الجبار - سيدي قادة - زلماطة	تيغنيف		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
بلدية: ورقلة	ورقلة1		
بلدية: ورقلة	ورقلة2		
البلديات: توقرت - الزاوية العابدية - النزلة - تبسبست	توقرت		
بلدية : حاسي مسعود	حاسي مسعود		
البلديات: الطيبات - المنقر - إبن ناصر	طيبات	12	ورقلة
بلدية : الرويسات	الرويسات		
البلديات: سيدي خويلد - عين البيضاء - حاسي بن عبد الله	سيدي خويلد		
بلدية : البرمة	البرمة		
بلديتا : الحجيرة – العالية	الحجيرة		
بلديتا: تماسين – بليدة عامر	تماسين		
بلديتا : المقارين – سيدي سليمان	المقارين		
بلدية: نقوسة	نقوسة		
البلديات: وهران – مسرغين - عين الكرمة - بوتليليس	وهران		
بلدية : وهران	وهران غرب		
بلدية : وهران	وهران جنوب		
البلديات: عين الترك - بوصفر - المرسى الكبير - العنصر	عين الترك	9	وهران
البلديات: أرزيو - قديل - حاسي مفسوخ - سيدي بن يبقى	أرزيو		
البلديات: بطيوة - عين البية - مرسى الحجاج - بن فريحة	بطيوة		
البلديات: بئر الجير - حاسي بونيف - حاسي بن عقبة	بئر الجير		
البلديات : السانية - الكرمة - سيدي الشحمي	السانية		
البلديات: وادي تليلات - طفراوي - البراية - بوفتيس	وادي تليلات		
البلديات: البيض- الكاف الأحمر - رقاصة - الشقيق	البيض		
البلديات: بوعلام - سيدي عامر - سيدي تيفور - سيدي سليمان - ستيتن	بوعلام	_	
البلديات: بوقطب - الخيثر - توسمولين	بوقطب	5	البيض
البلديات: بريزينة - غسول - كراكدة	بريزينة		
البلديات : الأبيض سيدي الشيخ - البنود - عين العراك - شلالة - المهارة - بوسمغون - عرباوة	الأبيض سيدي الشيخ		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
بلديتا : إيليزي - برج الحواس	إيليزي		
بلديتا: إن أميناس - دبداب	إن أميناس	4	إيليزي
بلدية: برج عمر إدريس	برج عمر إدريس		
بلدية: جانت	جانت		
البلديات: برج بوعريريج - الحمادية - الرابطة - العش - مجانة - برج زمورة - أولاد دحمان - حسناوة - تسمرت - الماين - الجعافرة - تفرق - القلة - ثنية النصر	برج بوعريريج	4	برج
البلديات: برج غدير - غيلاسة - بليمور - تقلعيت - العنصر	برج غدير	-	بوعريريج
البلديات : المنصورة - المهير - بن داود - القصور - الياشير- أولاد سيدي إبراهيم - حرازة	المنصورة		
البلديات: رأس الوادي - تكستير - سيدي مبارك - عين تسرة - أو لاد أبراهيم - بئر قصد علي - خليل - عين تاغروت	ر أس الوادي		
البلديات : بومرداس - قورصو - تيجلابين - بودواو -أو لاد هداج - الخروبة - بوزقزة قدارة - بودواو البحري	بومرداس		
البلديات: برج منايل - جينات - الناصرية - أو لاد عيسى - لقاطة - زموري	برج منایل		
البلديات: دلس - بغلية - سيدي داود - أفير - تورقة - بن شود	دلس	5	بومرداس
البلديات: الثنية - سوق الحد - بني عمران - عمال - يسر - سي مصطفى - شعبة العامر - تمزريت	الثنية		
البلديات: خميس الخشنة - أو لاد موسى - الأربعطاش - حمادي	خميس الخشنة		
البلديات: الطارف - عين العسل - بوقوس - الزيتونة	الطارف		
بلديتا : إبن مهيدي – الشط	إبن مهيدي		
البلديات: البسباس - عصفور - زريزر	البسباس	7	الطارف
البلديات: بوحجار - عين الكرمة - وادي الزيتون - حمام بني صالح	بوحجار	,	
البلديات: بوثلجة - بحيرة الطيور - الشافية - بريحان	بوثلجة	•	
البلديات: الذرعان - شبايطة مختار - شيهاني	الذرعان		
البلديات: القالة - العيون – رمل السوق - السوارخ	القالة		
بلدية: تندوف	تندوف	2	تندوف
بلدية: أم العسل	أم العسل		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: تيسمسيلت - ملعب - خميستي - الارجم - المعاصم - أو لاد بسام - سيدي عابد - عماري - سيدي العنتري	تيسمسيلت		
البلديات: برج بونعامة - بوقايد - بن شعيب - تاملاحت - الأربعاء - بني الحسن - الأزهرية - سيدي سليمان	برج بونعامة	3	تيسمسيك
البلديات: ثنية الحد - برج الأمير عبد القادر - العيون - سيدي بوتوشنت - اليوسفية	ثنية الحد		
البلديات: الوادي - الرباح - البياضة - العقلة - النخلة - كوينين - الطريفاوي - وادي العلندة - ميه ونسى	الوادي		
البلديات: الدبيلة - حساني عبد الكريم- سيدي عون - بن قشة - دوار الماء - حاسي خليفة - طالب العربي - المقرن	الدبيلة	5	الوادي
البلديات: جامعة - تندلة - مرارة - سيدي عمران	جامعة		
البلديات: قمار - تاغزوت - ورماس- الرقيبة - الحمراية	قمار		
البلديات: المغير - سطيل - أم الطيور - سيدي خليل	المغير		
البلديات: خنشلة - الحامة - تامزة - انسيغة - متوسة - بغاي - المحمل	خنشلة		
البلدية : ببار	ببار		
البلديات: ششار - جلال - الولجة - خيران	ششار	5	خنشلة
البلديات : قايس - الرميلة - تاوزينت - بوحمامة - شلية - مصارة - يابوس	قايس		
بلديتا : أو لاد رشاش – عين الطويلة	أو لاد رشــاش		
البلديات: سوق أهراس- الزعرورية - عين الزانة - أو لاد إدريس	سوق أهراس		
البلديات: مداوروش - تيفاش – الدريعة – الرقوبة	مداو رو ش		
البلديات: أم العظايم - ترقالت - وادي الكبريت	أم العظايم		
البلديات: سدراتة - خميسة - بئر بوحوش - سافل الويدان - عين سلطان - الزوابي	سدراتة	6	سوق أهراس
البلديات: تاورة - المراهنة - الحدادة - لخضارة - سيدي فرج - أولاد مؤمن - ويلان	تاو رة		
البلديات : المشروحة - الحنانشة	المشروحة		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
البلديات: تيبازة - الناظور - سيدي راشد	تيبازة		
البلديات: بوسماعيل - عين تاقورايت - بوهارون - خميستي	بوسماعيل		
البلديات: شرشال - سيدي غيلاس - حجرة النص - سيدي سميان - الداموس - الارهاط - قوراية - مسلمون - بني ميلك - أغبال	شرشال	5	تيبازة
البلديات: حجوط – أحمر العين – مراد – بورقيقة – سيدي عمر – مناصر	حجوط		
البلديات: القليعة - دواودة - فوكة - الشعيبة - حطاطبة	القليعة		
البلديات: ميلة - قرارم قوقة - سيدي مروان - وادي النجاء - ترعي باينان - عين التين - سيدي خليفة - الشيقارة - حمالة - أحمد راشدي - زغاية - تسالة المطاعي - عميرة أراس	ميلة		
البلديات: شلغوم العيد - تلاغمة - وادى العثمانية - عين ملوك - وادي سقان - المشيرة	شلغوم العيد	4	ميلة
البلديات: فرجيوة - تسادان حدادة - عين البيضاء أحريش - بوحاتم - الرواشد - العيادي برباس - تيبرڤنت - يحي بني قشة - دراحي بوصلاح - مينار زارزة	فرجيوة		
البلديات: تاجنانت - إبن يحي عبد الرحمان - أو لاد خلوف	تاجنانت		
البلديات: عين الدفلى - العامرة - جليدة - جماعة أو لاد الشيخ - المخاطرية - عريب - بالعاص - بطحية - بوراشد - الحسانية	عين الدفلى		
البلديات: العطاف - تاشتة زقاغة - زدين - روينة - العبادية - الماين - تبركانين - عين بويحيى	العطاف	5	عين الدفلى
البلديات: حمام ريغة - بومدفع - الحسينية - عين البنيان	حمام ريغة		
البلديات: خميس مليانة - وادي الجمعة - وادي الشرفاء - عين السلطان - بربوش - برج الأمير خالد - بئر ولد خليفة - سيدي الأخضر - جندل - طارق بن زياد - عين الأشياخ	خميس مليانة		
البلديات: مليانة – عين التركي – بن علال	مليانة		

الاختصاص الإقليمي	الملحقات المحلية للتشغيل	عدد الملحقات	الفروع الولائية
بلديتا : النعامة – عسلة	النعامة		
البلديات: عين الصفراء - مغرار - تيوت - سفيسيفة - جنين بورزق	عين الصفراء	4	النعامة
البلديات: مشرية - البيوض - عين بن خليل	مشرية		
بلدیتا: مکمن بن عمار – قصدیر	مكمن بن عمار		
البلديات: عين تموشنت - عين الكيحل - سيدي بن عدة - عقب الليل - اغلال - عين الطلبة	عين تموشنت		
البلديات: بني صاف - ولهاصة الغرابة - سيدي الصافي - الأمير عبد القادر - سيدي أورياش	بني صاف	5	عين
البلديات : العامرية – حاسي الغلة – المساعيد – بوزجار – أو لاد بوجمعة	العامرية		تموشنت
البلديات: المالح - شعبة اللحم - تارقة - وادي كيحل	المالح		
البلديات: حمام بوحجر - عين الأربعاء - شنتوف - وادي برقش - الحساسنة - وادي صباح - سيدي بومدين - تامزورة	حمام بوحجر		
البلديات: غرداية - العطف - ضاية بن ضحوة - بونورة	غرداية		
بلدية : بريان	بريان		
بلدية : القرارة	القرارة	6	غرداية
البلديات: المنيعة - حاسي القارة - المنصورة - حاسي الفحل	المنيعة		
بلديتا : متليلي – سبسب	متليلي		
بلدية : زلفانة	زلفانة		
البلديات: غليزان - بن داود - المطمر - سيدي أمحمد بن عودة - سيدي خطاب - بلعسل بوزقزة - يلل - سيدي سعادة - القلعة - عين الرحمة - زمورة - بني درقون - دار بن عبد الله - منداس - سيدي لزرق - وادي السلام - وادي الجمعة	غليزان		
البلديات: عمي موسى – عين طارق – أو لاد عيش – الرمكة – الأحلاف - الولجة – سوق الأحد – حد الشكالة – الحاسي	عمي موسى	4	غليزان
البلديات: مازونة - سيدي أمحمد بن علي - مديونة - القطار - بني زنطيس	مازونة		
البلديات: وادي رهيو - جديوية - الحمادنة - مرجة سيدي عابد - أو لاد سيدي ميهوب - الحمري - واريزان	وا <i>دي</i> رهيو		

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهريّة في 31 أكتوبر 2019

المبالغ (دج)	
	لأصول :
1.143.112.486,06	– الُذهب
959.696.346.471,12	– أموال بالعملة الصعبة
147.692.065.287,78	– حقوق السحب الخاصة
459.762.686,96	- الاتفاقات الدولية للدفع
6.741.152.056.522,64	– المساهمات وتوظيفات الأموال
353.358.766.810,90	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترّ تبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)
	– الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46
0,00	سن الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 2003/8/26)
	 الحسابُ الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في
0,00	(2003/8/26
6.556.200.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة:
0,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 2003/8/26
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
3.288.440.599,89	– حسابات الصكوك البريدية
0,00	– السندات المعاد خصمها :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصة
263.000.000.000,00	– الأمانات (**)
243.391.000.492,00	* العموميّة
19.608.999.508,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	– حسابات للتحصيل
9.741.812.973,68	- أصول ثابتة صافية
83.347.886.750,06	بنود أخرى للأصول
15.119.080.250.589,09	المجموع
	لخميوم:
5.505.193.947.460,78	– الأورُاق والقطع النقدية المتداولة
393.679.342.099,49	– الالتزامات الخارجية
1.362.897.448,61	- الاتفاقات الدولية للدفع
196.739.263.323,28	– مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة
1.901.252.554.386,36	 الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة
1.383.831.449.483,94	- حسابات البنوكُ والمؤسسات المالية
0,00	– استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	– الرأسمال
790.404.287.010,76	– الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	– مؤونات
2.946.616.509.375,87	– بنود أخرى للخصوم
15.119.080.250.589,09	
	(*) بحتوى تسهيلات الو دائع

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع (**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة